

مجلس كفر ياسيف المحلي

اعلان

الى أهالي كفر ياسيف الكرام

كما هو معلوم لديكم فإنه تم سن قانون مساعد لكفر ياسيف (إعلانات و لافتات) لسنة 2013 وذلك بحسب أوامر وزارة الداخلية التي الزمتنا بسنّه والعمل بموجبه. هذا القانون استبدل قانون مساعد لكفر ياسيف (إعلانات و لافتات) لسنة 1960.

بحسب القانون أعلاه تمّ تلزيم أصحاب لافتات معلقه في ارجاء القرية بدفع رسوم سنوية بحسب مساحة اللافتة ونوعها.

لمن يرغب بفحص القانون بإمكانه مراجعة موقع المجلس www.kafr-yasif.muni.il.

الهدف الأساسي من القانون أعلاه هو تنظيم تعليق اللافتات وتحسين المنظر العام للقرية وليس كما هو قائم اليوم بشوارع البلدة التي تعاني من تعليق لافتات بشكل عشوائي وغير منظم ويمس بالرؤيا وحركة السير والأمان.

لذلك على كل من يريد تعليق لافته عليه الحصول على رخصه لتعليقها من قسم الصحة في المجلس المحلي وذلك بعد دفع الرسوم اللازمة و شرط ان تحتوي اللافتة على كافة الشروط المنصوص عليها بالقانون أعلاه. أحد الشروط لحصول على رخصه لتعليق لافته هو ان تكون احدى لغات اللافتة اللغة العربية.

ينبغي التنويه بأن لافتات التي بالإمكان تبديل الملصقات عليها سيتم تلزيم صاحب الأرض التي بها متواجدة اللافتة الثابتة والتي عليها يتم إلصاق الملصقات.

بالنسبة للافتات تم تعليقها او تثبيتها بالملك العام (شوارع، ساحات، أعمدة كهرباء الخ) نطالب من وضعها بإزالتها وإذا لم يتم ذلك سيقوم المجلس بإزالتها وتلزيم صاحبها بتكاليف ازالتها.

كل لافته غير مرخصه تعلق في القرية يتحمل كامل المسؤولية عنها صاحبها في حال تسببت اللافتة بضرر لأي طرف ثالث.

كل من استلم اشعاراً بدفع رسوم لافتات لسنة 2016, بإمكانه إزالة اللافتة وتقديم طلب لإلغاء التلزيم بالنسبة للافتة التي تم ازالتها وذلك خلال 90 يوماً من استلام الإشعار وسيتم ابطال التلزيم.

على من يريد تقديم اعتراض على تلزيمه، التوجه الى مدير الضريبة بالمجلس المحلي السيد عصام مبارك.

نناشد أبناء القرية وأصحاب المصالح الالتزام بالقانون أعلاه وترتيب تعليق اللافتات بحسب ما ينص عليه القانون وكذلك دفع الرسوم السنوية اللازمة.

باخترام

رئيس وإدارة مجلس محلي كفر ياسيف